




الرقم: ٢٠١٧ / ٣٦٣ / ٢٠١٧
التاريخ: ٢٠١٧ / ٣٦٣ / ٢٠١٧
الموافق: ٢٠١٧ / ٣٦٣ / ٢٠١٧



٢٠١٧ / ٣٦٣ / ٢٠١٧

رقم المعاودة: ٢٠١٧ / ٣٦٣ / ٢٠١٧

- الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة الأردنية
- الأستاذ الدكتور رئيس جامعة اليرموك
- الأستاذ الدكتور رئيس جامعة مؤتة
- الأستاذ الدكتور رئيس جامعة العلوم والتكنولوجيا
- الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة الهاشمية
- الأستاذ الدكتور رئيس جامعة آل البيت
- الأستاذ الدكتور رئيس جامعة البلقاء التطبيقية
- الأستاذ الدكتور رئيس جامعة الحسين بن طلال
- الأستاذ الدكتور رئيس جامعة الطفيلة التقنية
- الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة الألمانية الأردنية

تحية طيبة، وبعد:

أرجو التكرم بالعلم بأن مجلس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها قد اتخاذ في جلسته رقم (2017/46/530) المنعقدة بتاريخ (13/12/2017) القرار رقم (2017/46/530) الذي ينص على ما يلي:

الموافقة على اقرار التعديلات على تعليمات البرامج المشتركة.

كما هي بالشكل المرفق

د. فواز المرسلي / رئيس

د. مصطفى حمزة / وكيل الكلية وتفضلا بقبول فائق الاحترام والتقدير ، ، ،
د. مصطفى حمزة / وكيل الكلية وتفضلا بقبول فائق الاحترام والتقدير ، ، ،
رئيس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها

د. مصطفى حمزة / وكيل الكلية وتفضلا بقبول فائق الاحترام والتقدير ، ، ،
د. مصطفى حمزة / وكيل الكلية وتفضلا بقبول فائق الاحترام والتقدير ، ، ،
الأستاذ الدكتور فراس الزعبي / عضو مجلس

للطبع - زرائب (المرسم)

الإطار العام لتعليمات البرامج المشتركة المعدلة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (2017/46/530) تاريخ (13/12/2017) والصادرة بموجب الفقرتين (أ، ك) من المادة (7) من قانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي رقم (20) لسنة 2007 وتعديلاته

(المادة 1)

تسمى هذه التعليمات " الإطار العام لتعليمات البرامج المشتركة بين مؤسسات التعليم العالي رقم (2017/46/530) تاريخ (13/12/2017)

(المادة 2)

يكون لكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:
الهيئة: هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها
البرنامج المشترك: هو البرنامج الذي تتولى تنفيذه مؤسسات التعليم العالي ويؤدي إلى الحصول على درجة علمية.

(المادة 3)

يشترط لموافقة على البرنامج المشترك:

- أ. أن تكون مؤسسات التعليم العالي غير الاردنية معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في المملكة.
- ب. أن تكون مؤسسات التعليم العالي غير الاردنية حاصلة على ترخيص واعتماد من الجهات المختصة في بلدها.
- ت. أن يكون البرنامج المشترك معتمداً اعتماداً خاصاً من قبل الهيئة.
- ث. أن ينفذ البرنامج المشترك من قبل أعضاء هيئة التدريس العاملين في مؤسسات التعليم العالي المشتركة في البرنامج وحسب العدد والرتب الأكademie المحددة في تعليمات الهيئة.

(المادة 4)

لا يتم النظر في طلب البرنامج المشترك إذا كان على مؤسسات التعليم العالي المشتركة في البرنامج مخالفات أو غرامات مالية للهيئة لحين إزالة تلك المخالفة أو دفع الغرامات المالية.

(المادة 5)

يبت مجلس الهيئة في أية أمور لم يرد بها نص في هذه التعليمات.

(المادة 6)

تلغى هذه التعليمات أية نصوص أو قرارات سابقة تتعارض معها.

(المادة 7)

صدرت هذه التعليمات والمعايير المعدلة بموجب قرار مجلس هيئة الاعتماد رقم (2017/46/530) تاريخ (13/12/2017)